

رحقوق الإنسان التي بدأت تتجلى بالعالم تأثر النظام الإجرائي بعدة عوامل معاصرة أهمها عالمية ، وغيرها من التفاسيات 4800 ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 4810 العالمي لحقوق لسنة والمواثيق والمؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، وإنشاء محاكم لحقوق الإنسان ومحاكم دولية جنائية للمعاقبة الإنساني، وهو ما انعكس على النظام الإجرائي الداخلي بالاهتمام بالحقوق على انتهاكات القانون الدولي والحريات خاصة حقوق الدفاع. كما تأثر كذلك بالعلومة وما صاحبها من تأثر بالنظام القانوني الأمريكي ام، ه وهو ما ظهر من خلال الأخذ بالعدالة الجنائية الرضائية القائم على التفاسق بين المتهم وسلطة الت كذلك ظهور الإجرام المنظم وهو ما وضع تنظيم إجرائي خاص بهذا النوع من الجرائم يأخذ بعين الاعتبار التوازن بين حماية المجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية، كما تأثر النظام الإجرائي بكفالة حماية حقوق كذلك الاهتمام بضحايا الجريمة من خلال جنائية خاصة للأطفال سواء كانوا متهمين أو ضحايا للجريمة، مضاعفة دورهم في الدعوى الجزائية للحصول على حقوقهم المدنية، كذلك التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية. لحدثة إلى الاهتمام بشخصية المجرم للتمكن من اختيار الجزاء الجنائي وتتجه السياسة الجنائية المالمم لضمان إصاله وتجاوبه مع المجتمع وهو ما نادى به حركة الدفاع الاجتماعي الحديث على يد مؤسسها الفرنسي "مارك أنسل"، ففي النظام الإجرائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة يكون الهدف من الجزائية بجميع مراحلها هو معرفة حقيقة المجرم الذي ارتكب الجريمة، فهي ال تقف عند وقائع الدعوى الجريمة ومادياتها بل كذلك شخصية المتهم، ويتطلب ذلك فحص شخصيته وإفراد ملف خاص بهذه به بعض ل الشخصية إلى جانب ملف الواقعة الإجرامية وهو ما يسمى بأسلوب الترميط الجنائي الذي تعتمد ع الأنظمة الإجرائية. خالها تبسيط وتسريع وتيرة الإجراءات، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، 10 المشرع عدة أساليب خالها استحدث من ، حيث 4800 جوان 19 المؤرخ في 499-00 ألغى الأمر رقم للبحث والتحري تعتمد على التقنيات الحديثة مما يجعلها مواكبة لعصر السرعة والإنترنت. والتحري والتحقيق التوسع في إجراءات البحث : أو ال خاصة تحري أساليب استحداث : ا ثان لخول المشرع الجزائي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدالات لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمتهم للكشف ، وفي سبيل الجديد من قانون الإجراءات الجزائية 23 المنصوص عليهم في المادة عن الجريمة فقد منح لهم جملة من الاختصاصات منها ما هو اختصاصات عادية وأخرى استثنائية، وسميت وخولها المشرع لضباط الشرطة فردية ونها كذلك تمس بالحقوق والحريات ال القضائية لتخفيف العبء الملقى على عاتق جهات التحقيق، وك المكرسة في الدستور، لذلك فقد قيد المشرع سلطة ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من القيود والضوابط يجب اللتزام بها وتختلف هذه القيود حسب طبيعة كل اختصاص وفقا لما هو منصوص عليه في قانون يب التقليدية للبحث والتحري لم تعد كافية لكشف نوع جديد من الإجرام الإجراءات الجزائية، وهو الإجرام العالمي الذي ظهر نتيجة التطورات التي عرفتها البلاد في شتى مناحي الحياة، وهو ما استدعى ، تماشيا مع ما هو معتمد في التفاسيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، على المشرع التدخل وتعديل قانون الإجراءات الجزائية تنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية وتماشيا مع تعديل ي هذا النوع الجديد من الإجرام الخطير، وسع في بعض الإجراءات الموجودة من جهة، تتماشى مع هذا النوع من الجرائم أيتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في النطاق الذي يمارسون فيه وظائفهم إال أنه الجديد، من قانون الإجراءات الجزائية 21 المعتادة مما يجعله محليا طبقا للفقرة الأولى من المادة لية التي التفاسيات الدو ونظرا للتعديلات المتتالية التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع صادقت عليها الجزائر خاصة في مجال الوقاية من الجرائم الخطيرة ومكافحتها، فقد تم توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين زت الفقرة الثالثة من نفس المادة توسيع الاختصاص المحلي به طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، كما أجا لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني في حالة الاستعجال إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، معنية، وفي هاتين الحالتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون المجموعة السكنية ال حالتين، أما امتداد الاختصاص طبقا للفقرة الثالثة فهو اختصاص وطني ال يمتد إال بناءً على طلب من السلطة ي النيابة العامة. القضائية المختصة ممثلة ف فضال عن ذلك فقد أجازت الفقرة السابعة من نفس المادة لضباط الشرطة القضائية أن يمددوا لقتل ا اختصاصهم إلى كافة التراب الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة وهي جرائم وحركة و والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وإالعالم واللتصال، رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم التجار بالبشر وجرائم التجار . اجرين، عن طريق التنظيم في لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وجرائم التجار بأعضاء، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم التهريب،

12 جرائم تهريب المهاجرين، واختطاف الأشخاص، والمضاربة غير المشروعة، وتدعى هذه الجهات في صلب ب : المراقبة المادية -4 من نفس 21 ادة المنصوص عليها في الم عمليات مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب إحدى الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص وعدم اعترضه على ذلك. : العامة المتعلقة بتفتيش المساكن الخروج على بعض القواعد - المراد تفتيشه وخارج الميقات القانوني في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، ز المشرع لضباط الشرطة القضائية الخروج على قاعدة حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه أ ج اوالمؤثرات المخدرات القتل العمدي، و جرائم من ق إ ج، إذا تعلق الأمر 10 المنصوص عليها في المادة وجرائم ال، تص المتصلة بتكنولوجيات العالم وال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم العقلية و حركة رؤوس الأموال من وإل والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم التجار بالبشر وجرائم التجار بالأعضاء وجرائم تهريب نفس المادة. المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، طبقا للفقرة الأخيرة من وتتعلق بوضع الترتيبات التقنية الجديد، من ق إ ج 441 المادة وهناك حالة أخرى نصت عليها القتل رائم ج لتنفيذ عمليات اعتراض المراسالت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم المتلبس بها كولوجيات المتصلة بت والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم والمؤثرات العقلية المخدرات العمدي، و 13 حركة و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم التجار بالبشر وجرائم التجار ل ، وجرائم اختطاف الأشخاص ب لضباط الشرطة القضائية الجديد من قانون الإجراءات الجزائية 19 المادة الفقرة الثالثة من أجازت الليل وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وذلك بعد حصولهم على إذن مسبق من وكيل الجمهورية رات والمؤثرات المخدرات القتل العمدي، و جرائم ي التحقيق إذا تعلق الأمر بجرائم المختص أو بأمر من قاض جرائم و المتصلة بتكنولوجيات العالم والتواصل، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم العقلية إلى و حركة رؤوس الأموال من والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، الخارج، وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم التجار بالبشر وجرائم التجار بالأعضاء وجرائم تهريب . المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص : تمديد مدة التوقيف للنظر - 93 3 ساعة غير قابلة للتمديد في حالة التلبس طبقا للمادة 19 الأصل أن مدة التوقيف للنظر هي ق 89 مادة فقرة الثانية من ال ، وحالة الإنابة القضائية طبقا للمادة الجديد إ ج ن وكيل م لقضائية تمديد هذه المدة بإذن مكتوب المصنفة دوليا بالخطيرة فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة ا الأشخاص بتكنولوجيات العالم والتواصل، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم التهريب، وجرائم 14 أمن الدولة وبالجريمة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم) 1 أربع (، ر بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين التج ا حالة التحقيق التمهيدي: - . موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) مرات إذا تعلق الأمر 9 المنظمة عبر الحدود الوطنية، وخمس (رائم المذكورة أعلاه بإذن كتابي من وكيل أجاز المشرع تمديد مدة التوقيف للنظر في نفس ال ج من ق إ ج. 89 طبقا للفقرة الثالثة من المادة الجمهورية المختص، بنفس المدد المذكورة أعلاه في بعض الجرائم خاصة ي ب بحث وتحر اعتماد أسالي ثانيا :ه بثورة إلى ما يطلق على إن القفزة النوعية التي يشهدها العالم اليوم بالتنقل من ثورة الكهرباء والتواصلت الإلكترونية، أثر على المراسالت الخاصة بالأفراد وخاصة تلك التي تتم بواسطة الهواتف النقالة، فأضحت المكالمات الهاتفية على وجه التحديد عرضة للتنصت بتسجيل المكالمات سواء الصادرة من من الإجرام الخطير وانتشارها بشكل رهيب فقد استعانت الشخص أو الواردة إليه، الجهات القضائية المختصة بالبحث والتحري والتحقيق عن هذه الجرائم بتلك الوسائل التقنية للكشف عنها والوصول إلى مرتكبيها، وال يعرضها لإفشاء عنها أمام الجميع، وهو ما اتجهت إليه غالبية التشريعات بتنظيم إجراء اعتراض الانتشار الجريمة في المجتمع الجزائري سيما تلك التي أخذت طابعا وعلى غرار باقي الدول ونظرا ونظرا لمصادقة الدولة الجزائرية على بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية ا والتي صادقت عليه 4889 أبريل سنة 22 السيمة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 4889 ديسمبر سنة 11 مؤرخ في 143-89 الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم زائر على كما صادقت الج اون في مجال التحقيقات الجنائية. الرابعة منها على ضرورة تبادل الخبرات والتع بموجب 4888 جويلية سنة 41 إلى 42 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المعتمدة في الجزائر من 2111 أبريل 18 مؤرخ في 18-2111 مرسوم رئاسي رقم رية على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب إضافة إلى ذلك فقد صادقت الدولة الجزائرية أنظمة المراقبة. منها الدول الأعضاء 42 ، لمصرفية لغرض التحقيق. كما صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم على ضرورة انتهاك سرية المعاملات ا المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، والتي 2112 فيفري 19 المؤرخ في 99-12 بموجب مرسوم رئاسي رقم 2111 نوفمبر سنة 49 يوم ل الأطراف على تكييف أنظمتها الإجرائية على النحو الذي يساير

الهدف من الاتفاقية، تضمنت حث الدول الأطراف في الاتفاقية على 21 وأهم ما جاءت به في هذا الصدد هو نص المادة لى هذه المادة إ ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج أساليب التحري الخاصة في أنظمتها القانونية، وبالرجوع نجدها تنص على أنه "يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، أن تقوم ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، ام ليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخد ما يلزم من تدابير إتاحة الاستخدام المناسب أسلوب التمس أساليب تحر خاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة. رة موائمة نصوصها الداخلية في مجال البحث والتحري إذن تنفيذًا للالتزامات الجزائر الدولية بضرو عن الجرائم الخطيرة مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها المذكورة سابقا، ، الذي أضاف فصلين رابع وفصل خامس ضمن 2110 ديسمبر 21 المؤرخ في 22-10 القانون رقم الباب الثاني المتعلق بالتحقيقات، الفصل الرابع معنون بـ في اعتراض المراسالت وتسجيل الأصوات والتقاط لجديد ا ، وهو ما يقابله في قانون الإجراءات الجزائية ل الخامس المعنون بـ "في التسرب" الصور"، والفص في اعتراض المراسالت وتسجيل الأصوات والتقاط 448 إلى 441 الفصل الرابع الذي تضمن المواد من القوانين الجزائية الخاصة المكملة النص على أساليب البحث ولتحري الخاصة. لبحث والتحري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية: أساليب ا - أ : المراقبة الإلكترونية - 0 كرس المشرع الجزائري الحق في حماية الحياة الخاصة بصفة عامة والحق في سرية المراسالت والاتصالات بصفة خاصة في أي شكل كانت وال يجوز المساس بها إال بأمر معطل من السلطة القضائية 16 313 ، وكل مساس بهذه الحقوق يعاقب عليه القانون وفقا للمادة من قانون ا 2121 من دستور 11 المادة وذلك بموجب التي تنص على أنه " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسالت موجهة العقوبات المعدل والمتم ممن شهر يعاقب بالحبس 431 إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة " 111.411 (وبغرامة من 4) إلى سنة (4) المعدل والمتمم لقانون 23-10 مكرر التي أضيفت بموجب القانون رقم 313 وكذلك (المادة) سنوات وبغرامة من 3) أشهر إلى ثالث (0 العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (دج